مجلة جامعة عبد الرحمن السميط

مجلة علميّة مُحكّمة نصف سنوية، يصدرها مركز البحوث والنشر

رئيس هيئة التحرير: أ.د. يونس عبدلي موسى

رئيس التحرير: أ. د. فوزي محمد بار

نائب رئيس التحرير : د. عنتر شداد عبد القوي

مساعدو هيئة التحرير

د. محمد صالح عبد الله

د. إميلدا عباس

أعضاء الهيئة الاستشارية

أ.د. عمران محمد راسلي/ المشرف العام	جامعة عبد الرحمن السميط
أ.د. مسافري مشيوا	نائب مدير للشوون العلمية جامعة السميط
أ.د. حمد راشد حامد الحكماني	رئيس هيئة الأوقاف والأمانة
أ.د. مصطفي عبد الرحيم رشاش	مدير جامعة زنجبار
أ.د. سعيد السيد أحمد	أستاذ الليسانيات في الجامعات الألمانية
أ.د. محمد علي الكامل	

SUMAIT University Journal of Scientific Studies,
P.O. Box 1933,Zanzibar, Tanzania
Ph. +255-24-223-9396
E-mail: spssumait@gmail.com, suj@sumait.ac.tz
Website: Journal.sumait.ac.tz

عرض وتقييم ماجستير بعنوان:فقهُ مُناصحة ولاةُ الأمر في الدّولة الإسِلاميّة"[1]

أ. د / يونس عبدلي موسى (♦)

(Abstract)

One of the greatest rights and heaviest responsibilities at the same time are to preserve and protect peoples' lives as well as their religion, dignity and property. To stand up for these rights and obligations require someone to have a purified heart from internal ills and purified tongue to speak the truth and fight for it and dedicated himself for the greatest trust to serve humanity.
In doing so he gives his hearted advices and accepts advices given to him with clean heart. The give and take of hearty advices is like a light showing people the way and bringing them together with defined unity of purpose and direction, for it represents the desire to seek good for the others. Here comes the significance of summarizing this study under the title: "***The Fiqh of advising the Muslim rulers in an Islamic state***"

The main qualifications for those who seek public office or religious positions are efficiency and capacity; they should also be free from corruption, treason, nepotism, besides they should have the zeal to maintain peace and order.

1- اسم الباحث: ناصر حمد بكار، رسالة ماجستير في السياسة الشرعية من جامعة إفريقيا العالمية بالسودان، أشرف عليها أ. د. إسماعيل محمد حنفي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. وناقشه فيها كلٌ من: أ.د. إسماعيل محمد حنفي، مشرفاً ورئيساً. وأ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن عضو المجلس الفقهي السوداني مناقشا خارجيا. ود. سليمان محمد كرم أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية مُناقشاً داخلياً.

وأوصت اللجنة بمنحه درجة الماجستير بتقدير **جيد جدا** مع التوصية بالنشر والتداول بين المؤسسات البحثية والجامعات، نوقشت الرسالة عام 2001م.
هذا وقد كان حجم الدراسة: 360 صفحة A4. بما فيها أساسيات البحث والمقدمة. عدد المراجع والمصادر التي رجع إليها الباحث تصل نحو: 190، ما بين مصادر أصلية ومراجع حديثة معاصرة ودورات علمية محكمة ورسائل جامعية غير منشورة.

- عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مدير مركز البحوث والنشر والاستشارة بجامعة السميط، وعضو اللجنة التأسيسية باتحاد علماء إفريقيا ورئيس هيئة تحرير مجلة الجامعة.

One of the primary objectives of the Islamic state is maintain peace and security, law and order in their comprehensive meaning. While giving an advice to the rulers it has to be with politeness and sweet language and it should aim at helping them out to fulfill their obligations. The advice should avoid any kind of insinuation that you embed disloyalty to them or instigating people to revolt and disobedience.

There is a unanimous agreement from scholars that giving advice to rulers is among the compulsory injunctions; however certain restrictions are to be considered while giving an advice:

1. Giving advice to the rulers has to be confidential between giver and taker of the advice.
2. Advising the rulers publicly if needed and with no unintended collateral consequences.
3. Advising rulers privately then publicizing what had transpired between them.
4. Giving advice to the ruler in his absence in a public gathering like public speech or 'open letter' to the ruler appearing in a newspaper.

In all situations giving of advice should be driven by the urge of seeking justice and unifying the nation behind their ruler and to resist any attempt of disobedience or disloyalty to the ruler. This study has come at the age of extremism where people are engaged in dissidence to their ruler be it with justified reason or not.

مدخل:

يُعتبر التعريف بالأطروحات والرسائل الجامعية ضروري جدا؛ لأنه عمل يُشكل استكمالاً للعمل التوثيقي الهادف إلى التعريف بالجهود المبذولة داخل الجامعات، والمبادرة إلى التعريف والتوثيق جهد مطلوب وواجب لازم؛ لأن هذه الأطروحات والرسائل الجامعية يبقى توزيعها محدوداً جداً، والقلة القليلة منها تجد طريقها إلى المطابع ليتم طبعها ؛ ولأن المادة العلمية في كثير من هذه الرسائل الجامعية هي ثمرة جهد طويل وجاد، يقوم به الطلبة الباحثون تحت إشراف أساتذتهم المتخصصين في مختلف ضروب المعرفة الجامعية، وهي تشكل بذلك مراجع قيمة للباحثين خاصة، ولطلاب العلم والمعرفة الإنسانية عموما .

اليوم بين أيدينا واحدة من تلك الرسائل الجامعية المعنونة ب [**فقه مناصحة ولاة الأمر في الدولة الإسلامية**] المقدمة من الباحث ناصر حمد بكار الزنجباري.

أولا:أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى إيضاح بالأحكام المتعلقة بنُصح الولاة في الشريعة الإسلامية، ودور الفقه الإسلامي في هذا الموضوع، وبيان ما يترتب من عدم تطبيق أحكام الله على الراعي والرعية، ومسير المستبدين في العالم الإسلامي والعربي عبر التاريخ، وتخلفها عن الركب علمياً واقتصادياً واجتماعياً بسبب حُكامها الفاسدين، فحاول الباحث إنزال الفقه على الواقع، وإرجاع الأمة إلى العصور المفضلة واقتباس نبراسها النبوي، وتحرير المسائل والقضايا المتعلقة في هذا المضمار ، وكيف عالج الإسلام في قضية الاستبداد والإنفراد بالحكم، حيث أصبح حكام المسلمين يسيرون البلاد تسُول لهم أنفسهم كأنه ملك لهم.

ثانيا: منهج البحث: اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي والتاريخي والاستنباطي التحليلي، وذلك بتتبع أراء الفقهاء في النصح وأحكامها وضوابطها والمقارنة على أوجه الاتفاق والاختلاف مع مراعاة الواقع، والضوابط الشرعية وإيراد أدلتها من الكتاب والسنة.

ثالثا: الدراسات السابقة: ذكر الباحث أنه لم يقف على دراسة علمية في هذا المضمار، إلاّ ما نثر في أمهات كتب السنة حول الحديث "الدين نصيحة" والنصيحة هنا عامة لجميع أفراد الأمة، وعليه تُعتبر هذه الدراسة نتاج عمل لمدة ثلاث سنوات متتالية، اعتكف الباحث فيها على دراسة الكتب الفقهية والأصولية والأحكام السلطانية والصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والتفاسير، فأنجز خير إنجاز.

رابعا: محتويات البحث: اشتملت الدراسة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وفهارس متنوعة، تعين القارئ في كشف المطلوب بسهولة، كما حوت المقدمة أسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومشكلة البحث ومضامينها وأهدافها وشملت الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته، وتضم فهرس الآيات والأحاديث والآثار والمصادر والمراجع .

الفصل الأول: مفهوم الدولة الإسلامية ومشروعية إقامتها

يشتمل هذا الفصل على مبحثين، وتحت كل مبحث مطالب وفروع تتلخص الآتي:

المبحث الأول: تعرض لمفهوم الدولة: إن مفهوم الدولة الإسلامية يشمل الشعب والإقليم المحدد والسلطة العامة والاستقلال السياسي.

إنّما تنشأ الدولة بنشوء أفكار جديدة تقوم عليها، ويتحول السلطان فيها بتحول هذه الأفكار؛ لأن الأفكار إذا أصبحت مفاهيم أثرت على سلوك الإنسان وجعلت سلوكه يسير بحسب هذه المفاهيم فتتغير نظرته إلي الحياة وتبعاً لتغيرها تتغير نظرته إلى المصالح والمآلات.

وتتميز الدولة الإسلامية عن غيرها إذ أنها دولة ذات كيان مُزدوج كيان مادي وكيان روحي، والكيان الروحي هو الذي يُهيمن على الكِيان المادي هيمنة تامة.

ومن خصوصية الدولة الإسلامية شموليتها في جميع جوانب الحياة، وإسعاد البشرية وتحريرها من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وتحرره من كل القيود التي تخالف الإسلام وحريته السياسية.

ونعني بالحرية السياسية حرية التعبير عن الرأي الذي يتعلق بشؤون الأمــة والحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول، ويجب أن تكون ضمن دائرة العقيدة الإسلامية وتعاليمها والمصالح المشتركة؛ وتشتملُ الحرية السياسية على العناصر التالية:

أ- حرية التعبير عن الرأي السياسي ضمن القضايا الإسلامية الأساسية.

ب-حرية انتخاب الإمام أو الرئيس وممثلي الأمة وحرية الترشيح، والترشح يراعى فيه مصالح الأمة.

ت-حرية النقد السياسي ومحاسبة الحكام.

ث-حرية الحق في سحب الثقة من الحاكم أو الحكومة، إذا انحرفت عن مصادرها الصحيح.

ج- حرية التجمع والاجتماع السلمي للتعبير عن الرأي مع ذم التفرق وتشرذم الجماعة.

ح- حرية تأليف الجماعات والأحزاب والتنظيمات السياسية، معارضة للحكومة أو موالية لها.

والإسلام يعتبر الحرية بعناصرها هذه منحة من الله وهبة أوجدها الخالق في الإنسان، قال تعالى: ﴿ **وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ [سورة الكهف، الآية: 29]؛ وقال أيضاً: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [سورة البقرة،الآية: 174] ؛ وقال جلّ وعلا: ﴿**وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[سورة البقرة الآية:44].

المبحث الثاني : نشأة الدعوة الإسلامية وتكوينها ومراحلها

نشأة الدعوة الإسلامية: ظهرت الدعوة الإسلامية بمكة شبه الجزيرة العربية بعد نزول الوحي على الرسول ﷺ الذي صفى انحرافات العرب ممارسة وعقدياً، وكانت الجزيرة العربية مركزاً للطرق التجارية، ومجاورة لمناطق انتشار الديانة المسيحية كالإمبراطورية البيزنطية والحبشة، والديانة المجوسية.

مرت الدعوة الإسلامية بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الدعوة بمكة: امتدت من سنة 610م إلى سنة 622م يمكن التمييز فيها بين مرحلة الدعوة السرية والجهرية.

المرحلة الثانية: مرحلة بناء الدولة بالمدينة: امتدت من هجرة الرسول ﷺ من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة سنة 622م وانتهت بوفاة الرسول ﷺ سنة 632م، تميزت هذه المرحلة بإرساء دعائم الدولة الإسلامية في المدينة المنورة. وأمن بذلك وحمى الجبهة الداخلية من النزاعات والشقاق الداخلية، وهي دولة ترمي إلى إقامة الوحدة العقائدية والسياسية والنظامية بين المسلمين، وكان بذلك توفير الأمان والسلام والسعادة والخير للبشرية جمعاء.

تُشكِّل الدولة أبرز ظاهرة في الحياة الاجتماعية المعاصرة، وتتميّز بأنّها مُؤسّسة سياسية ذات سلطة مُلزمة، والدراسات الاستقرائية للنصوص الشرعية والسيرة

العملية تُوصلنا إلى أنّ المنهج الإسلامي اعتنى عناية خاصّة بمسألة الدولة والسّلطة، واعتبرها ركناً أساسياً من أركان البناء المجتمع الإسلامي.

والفكر الإسلامي سبق الفكر الأوربي المعاصر بقُرون عديدة بتمييزه بين شخصية الدولة وشخصية الحاكم، فقد كانت شخصية الدولة قبل مجيء الإسلام مندكّة بشخصية الحاكم، ويُعتبر هذا التمييز إنجازاً حضارياً عظيماً في عالَم السياسة والعدالة واحترام حقوق الإنسان.

لقد فصل الإسلام بين شخصيّة الإمام أو الخليفة وبين الدولة، واعتبر الإمامة منصباً يملؤه الإمام، كما اعتبر السّلطة أمانة ورعاية عامّة لشؤون الأُمّة يتحمّلها الحاكم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾[سورة النساء، الآية: 58]، تضمنت الآية جميع الدين والشرع وهي من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشريعة.

وتعرض الباحث أركان الدولة: ورد عن الرسول ﷺ قوله: "كُلّكُم راع وكُلّكُم مَسؤولٌ عَن رعيّته" [1]، وتتكوّن الدولة في المفهوم الإسلامي من العناصر الآتية:

أ. الأمة .
ب. السّلطة.
ت. السِّيادة.
ث. القانون .

ولم يعتبر الفكر الإسلامي الأرض ركناً من أركان الدولة، بل الدولة تُقام على الأرض التي تُقيم عليها الأُمّة كلّها أو بعضها، وتُمارس عليها سلطة ولايتها وفق القانون، ولا دخل للأرض في تكوين شخصية الدولة، بل الأرض شرط في قيام الدولة، فلا تُقام دولة إلاّ على أرض تملكها الأُمّة وتُقيم عليها.

والمسألة الثانية في تكوين الدولة هي أنّ القرآن اعتبر القانون ركناً أساساً من أركان تكوين الدولة، جاء هذا البيان في قوله تعالى: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا**

1- صحيح الترغيب والترهيب [2 /252]

اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: 213] فالقرآن يُوضِّح في هذه الآية نشأة الدولة على يد الأنبياء عليهم السلام كما يُوضِّح أركان تكوين الدولة الأربعة السابقة الذكر.

فالدولة الإسلامية هي دولة قانونية وعقائدية تقوم على أساس الدستور الإسلامي وتخضع له، وتبنى على أساس العقيدة الإسلامية وبهذا تتميّز هويّتها وشخصيّتها الفكرية، وهي نتيجة طبيعية للمجتمع الإسلامي والأداة السياسية لتطبيق الإسلام.

ونستطيع أن نفهم التفسير الإسلامي لنشأة الدولة من خلال النصوص والمفاهيم والأهداف الإسلامية والمسؤوليّات المُناطة بالدولة، ومن ذلك نستطيع القول إنّ الفكر الإسلامي يُفسِّر الدولة تفسيراً أخلاقيّاً وعقائديّاً.

وأوضح الباحث أنّ الدولة في نظر الإسلام قامت على أساس حماية الحقّ والعدل والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والإصلاح في الأرض وإعمارها وتطوير الحياة وتنميتها، لتوفير الخير للبشرية وسعادتها، والدعوة إلى توحيد الله وعبادته، وهداية الإنسان في طريق الهُدى والرشاد.

وكل هذه الموجبات هي موجبات أخلاقيّة وعقيديّة، والعشرات من الآيات والروايات وسيرة الرسول ﷺ العمليّة وحديث الرعاية والمسؤولية تُؤكِّد هذا التفسير الفكري لقيام الدولة، فمن هذه النصوص قول ربنا: ﴿**إِنَّ اللهَ يأمُرُكُم أن تُؤدّوا الأماناتَ إلى أهْلِها وإذا حَكَمْتُم بينَ النّاسِ أن تَحْكُمُوا بالعَدْلِ**﴾ [سورة النساء، الآية: 58] ،﴿**وبالحقِّ أنزَلْناهُ وبالحقِّ نَزَلَ**﴾ [سورة الاسراء، الآية: 105]؛ ومنه: ﴿**الّذينَ إن مَكّنّاهُم في الأرْضِ أقامُوا الصّلاةَ وآتوا الزّكاةَ وأمَرُوا بالمعروفِ ونَهُوا عن المُنْكَرِ** ﴾[سورة الحج الآية: 41] ؛﴿**وَعَدَ اللهُ الّذينَ آمَنُوا مِنْكُم وعَمِلُوا الصّالحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنّهُم في الأرْضِ كما اسْتَخْلَفَ الّذينَ مِن قَبْلِهِم** ﴾ [سورة النور، الآية: 55]، وهكذا تتحدّد أمامنا حقيقة الدولة وموجب قيامها في المفهوم الاسلامي.

ويُثبِّت القرآن مبدأ الشورى في خطابه للرسول الكريم ﷺ ﴿**وَشاوِرْهُم في الأمْرِ ، فإذا عَزمتَ فتوكّل على الله**﴾ [سورة آل عمران الآية: 154]. ومن هذا النصّ القرآنيّ الكريم يُستفاد مبدأ مشاورة الحاكم للأُمّة واحترام رأيها كما يُثبِّت القرآن

مبدأ الشورى بين المسلمين في الحكم وفي الحياة العامّة بقوله:﴿**والّذينَ اسْتَجابُوا لربّهم وأقامُوا الصّلاة وأَمْرُهُم شورى بينهم**﴾ [سورة الزخرف، الآية: 38].

وبذا يُسقِط فكر الدولة الإسلامية الاستبداد السياسي، ويعطي الأُمّة دوراً فعّالاً في الحياة السياسية وتصحيح حياتها الاجتماعية والاقتصادية وفق مبادئها ومصالحها العامّة وخصوصياتها مثل:

أولا: إنّ السلطة أمانة ومسؤولية، ويُثبّت القرآن مبدأً سياسيّاً هامّاً، وهو أنّ السلطة أمانة بيد الحاكم ورعاية لشؤون الأُمّة، فهو أمين وراع ومسؤول، وليست السلطة تملّكاً للأُمّة ولا تسلطاً عليها ... يتصرّف فيها تصرّف المالك، ويعاملها تعامُل المُتسلِّط.. يوضّح ذلك قوله تعالى: ﴿**إنّ اللهَ يأمركُم أن تُؤدّوا الأماناتَ إلى أهْلِها وإذا حَكَمْتُم بينَ النّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بالعَدْل**﴾[سورة النساء، الآية: 58.]

ثانيا: ومبدأ المسؤولية المُثبّت في هذا النصّ، وفي العشرات من النصوص التي تتحدّث عن الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر وعن النصيحة والمحاسبة، يعطي الأُمّة حقّ مُساءلة الحاكم عن تقصيره، وسوء إدارته واستغلاله للسلطة، أو انحرافه عن المبادئ كما هو مسؤول أمام الله سبحانه يوم يقوم الأشهاد.

ثالثا: الدولة الإسلامية دولة قانونيّة، فمعنى الدولة القانونية بإيجاز هو أنّ الدولة هي شخصيّة قانونيّة؛ فإنّها تخضع بكل ما فيها من سياسة وإدارة وسلطة للقانون، يحكم سُلوكها ويُنظِّم بنيتها ويُقاضيها حين التقصير، كما يحكم سلوك الأفراد ويُقاضيهم حين التقصير على ضوء منهج الله .

رابعا: دولة هداية لا جباية، يجب مراعاة الفروق بين العصور المختلفة وبين الناس، كما أن الجباية ليست الهم الأكبر في الدولة الإسلامية، وهذا واضح في الدولة النبوية الراشدة حتى وإن جمعت فكانت تصرف في أوجه الخير الذي حدده الشارع.

خامسا- دولة لحماية الضُعفاء: إن الدولة الإسلامية تسير وفق مبادئ الشريعة العامة لحماية أفراد المجتمع، كما تفرض في موارد الدولة كالفيء وغيرها ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى**

وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر، الآية: 6]. الزكاة المفروضة على الأغنياء لترد على الفقراء والمساكين. وكم هو عظيم قول الرسول الكريم محمّد ﷺ: "لا تُقدّس أمّة لا يُؤخَذُ فيها للضّعيف من القوي حقّه غير متعتع".

سادسا- دولة مبادئ وأخلاق: الدولة الإسلامية دولة مبادئ وأخلاق تلتزم بها ولا تحيد عنها في داخل أراضيها وخارجها مع من تحب وتكره في سلمها وحربها.

فالرسالة الإسلامية ثبتت مبدأ ولاية الأمر(السلطة)، وأعطت وليّ الأمر صلاحيات الولاية، وبيّنت ما له وما عليه من الحُقوق والواجبات تجاه الأُمّة، والتحليل العلمي لمعنى الولاية في الإسلام يُوضِّح لنا أنّ الولاية في الإسلام هي ولاية تنفيذيّة، أي أنّ الشخص المُكلّف بتنفيذ أحكام الشريعة وقيمها ودعوتها وحفظ مصالحها، يحتاج في كثير من الأحيان إلى صلاحيّات الإلزام، لذا أُعطِيَ مَن يلي أُمور المسلمين صلاحية الإلزام، ليتمكّن من أداء مهامه على الوجه المطلوب.

ويُوضِّح القرآن قانونيّة الدولة وسيادة القانون في خطابه للرسول صلى الله عليه وآله وسلم المُمثِّل للولاية والسلطة الشرعية، يوضِّح ذلك بقوله تعالي: ﴿**إن أتّبِعُ إلّا ما يُوحى إليَّ**﴾ [سورة الأنعام، الآية: 50]. ومن المزايا الأساسية في الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي هو حُرمة القضاء وقُدسيّته واستقلاله وحمايته من تأثير أي سلطة، ووجود القضاء المستقلّ الذي يعطي الأفراد والسلطة على حدٍّ سواء، وفق معايير الحقّ والعدل، لهو من أبرز مظاهر الدولة الحضارية والمجتمع المتحضِّر، فالقضاء المُستقلّ وشمول سلطته التي لا يُستثنى منها أحد مهما كان موقعه في الدولة والمجتمع، لهو الحصانة الكُبرى لحفظ الأمن وحماية الحقوق، وردع التعسّف السلطوي ضدّ الأفراد والجماعات والهيئات.

ويُؤكِّد القرآن حُرمة التحاكم إلى الطاغوت، وهو الحاكم الظالم الذي لا يقضي بالحقّ ولا يعمل بأحكام الشريعة العادلة، جاء ذلك واضحاً في قوله تعالى: ﴿**ألَم تَرَ إلى الّذينَ يَزْعمونَ أنّهُم آمَنوا بما أُنزِلَ إلَيْكَ يُريدونَ أن يَتَحاكَمونَ إلى الطّاغوتِ وقد أُمِروا أن يَكْفُروا بِه**﴾ [سورة النساء، الآية: 60.]

واختتم الباحث في هذا الفصل مبحثا حول تنصيب الرئيس، تنصيب رئيس الدولة أمر واجب على الأمة ليقوم بحراسة الدين والدولة، وفي ذلك يحتاج إلى من يقوم بالإشراف على تطبيقها وتنفيدها سواء كان فرداً أو هيئة قيادية عُليا في الدولة الإسلامية ،ثم مراقبة سير العمل على الواقع المعاش، وما يترتب من نتائج وآثار، فهي بحاجة إلى سلطة حاكمة عليا ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[سورة الحديد، الآية: 26]**.**

ويتم انتخابه بأحد الطرق الآتية:

1. يتم ترشيح المرشح لهذا المنصب من قبل أهل الحل والعقد.
2. أن يعهد الرئيس الحالي إلى شخص يراه مناسبا لهذه المهمة بعد مشاورة أصحاب الشوري.
3. جعل الأمر شوري بين أهل الحل والعقد لعدد من المرشحين لمنصب الرئاسة من قبل الرئيس الحالي بعد وفاته أو قدم استقالته. وختم في هذا المبحث شروط تنصيب الرئيس وهي شروط بعضها متفق عليها والأخري مختلف فيها.

الفصل الثاني: فقه المناصحة

يشتمل هذ الفصل على مبحثين، المبحث الأول يناقش النصيحة وقواعدها، والمبحث الثاني حول مشروعية النصح وأهميته وكيفية تطبيقاته والوسائل التي يُمكن استخدامها.

للنصح أهمية كبيرة وعظيمة في حياة الأمم والشُعوب، أنه من أهم الوسائل للتقييم وتجاوز الأخطاء وتصحيحها، ويندرج النصح في المفهوم الإسلامي ضمن قاعدة أو مبدأ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وهو كذلك من أهم أنواع الجهاد -جهاد الكلمة – لما للكلمة من قوة تأثير وسحر في القلوب والعقول، ولكي تتضح أهمية النصيحة ومكانتها ودورها قدم الباحث في هذا الفصل أدلة عمادها قول النبي ﷺ "الدين النصيحة" وهو الحديث المروي عن تميم بن أوس الداري أن

النبي ﷺ قال "الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". [1]

الحديث أصل عظيم في وجوب النصيحة، وبيان فضلها ومنزلتها في الدين وذكر مجالاتها. قال محمد بن أسلم "هذا الحديث أحد أرباع الدين" وقد ورد في السنة أحاديث عامة في النصح لكل مسلم وأحاديث خاصة في النصح لولاة الأمور ونصحهم لرعاياهم، ولخصت الدراسة حول الحديث وآداب الناصح في النقاط الأتية:

النقطة الأولى: قوله "الدّين النصيحة" فيه دلالة صريحة على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان كما فسر الدين بذلك في حديث جبريل المشهور. فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء الفرائض واجتناب المحرمات ويستلزم ذلك الاجتهاد بالتقرب إليه بنوافل الطاعات وترك المحرمات والمكروهات.

النقطة الثانية: من النصيحة لله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته وتنزيهه عن جميع النقائص والعيوب وإثبات أسمائه وصفاته على الوجه اللائق به وتوحيده في أفعاله وأفعال الخلق بالألوهية له وعدم الإشراك به أحداً من خلقه، وتحكيم شرعه والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وتعظيمه وخشيته ورجاؤه ومحبته وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمه وشكره عليها .

النقطة الثالثة: من النصيحة لكتاب الله الإيمان بأنه كلام الله حقيقة نزل به جبريل على رسوله ﷺ ولا يشبهه شيء من كلام البشر، وتعظيمه وتلاوته حق التلاوة والذب عنه والتصديق بأخباره والوقوف مع أحكامه، وتحليل حلاله وتحريم حرامه، والإيمان بمتشابهه والعمل بمحكمه وتدبر معانيه والاعتبار بمواعظه وتعلمه وتعليمه، ونشر فضائله وأسراره وحِكمه والاشتغال بتفسيره وفق مراد الله، ومراد رسوله والرد عنه انتحال المبطلين، وتحريف المبتدعين، وغلو الغالين.

1- شرح النووي لمسلم "كتاب الإيمان" "باب بيان أن الدين النصيحة" حديث (55

النقطة الرابعة: من النصيحة لرسول الله الإيمان به وتصديق أخباره وطاعة أوامره واجتناب نواهيه وتعزيزه وتوقيره وتعظيمه حياً وميتاً والذب عن سنته ونشر أحاديثه في الورى، والرد على كل من أساء إليه وأذاه وإتباعه في كل كبير وصغير، وتقديم محبته على محبة النفس والولد والناس أجمعين وعدم الخروج على شريعته، واعتقاد أنه سيد الخلق وخاتم الأنبياء، وعدم إطرائه والغُلو في محبته ورفعه فوق منزلته التي أنزله الله تعالى قال تعالى توقيراً له: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [سورة الحشر، الآية: 7]، ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا**﴾ [سورة الممتحنة، الآية: 4.]

النقطة الخامسة: المراد بأئمة المسلمين الذين تلزم طاعتهم الحكام، ومن ينوب عنهم في الولايات، والعلماء الربانيون أهل الحل والعقد، الذين شهدت لهم الأمة بالإمامة قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [سورة النساء الآية: 59]، قال ابن عباس "هم الفقهاء والعلماء الذين يُعلمون الناس معالم دينهم"؛ وقال أبو هريرة: "هم الأمراء والولاة ". قال ابن كثير "والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء"[1].

النقطة السادسة: من النصيحة لولاة المسلمين السمع والطاعة لهم ومعاونتهم على الحقّ وتذكيرهم به وإعلامهم بما غفلوا عنه أو ما لم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب المسلمين على طاعتهم والدعاء لهم في ظهر الغيب، والصبر على أذاهم وجورهم ،قال رسول الله ﷺ "ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين"، وقال ﷺ: "عليك السمع والطاعة في عُسرك ويُسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك".

وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة قد استفاض العمل به عند السلف الصالح، وصار شعاراً عظيما يميزهم عن أهل البدع، وكل من خرج على الولاة وقع في حرج ومشقة وفساد من الأمر أشد مما كان هو فيه من الظلم وضيق الحال. وتلزم طاعة الإمام في كل أمر سواء أمر بواجب أو سنة أو مباح ما لم

[1] عثيمين،صالح تفسير القرآن الكريم ، دار النجاح للكتاب ، مصر ط 1 2011 (243/3)

يأمر بمعصية فلا يجوز طاعته، وكذلك يلزم طاعته في نهيه ما لم ينه عن واجب قال رسول الله ﷺ : "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاّ أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "[1].

النقطة السابعة: المشروع في نصيحة الولاة أن تكون سراً ولا يجوز أن تكون علانية على رؤوس الأشهاد في غيبته؛ لأن ذلك تحريضا بالرعية وإغراء بالسلطان وسبيل لحصول الفتنة والفرقة، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال "إن كنت فاعلا ولا بدّ ففيما بينك وبينه."

النقطة الثامنة: للعلماء المقتدى بهم منزلة عظيمة في الدّين فهم ورثة الأنبياء ومصابيح الدُجى وزينة البلد بهم يرفع الجهل وتكشف الغمة وتنجلي الظلمة وهم المفزع بعد الله عند نزول الحوادث والفتن وهم حصن الإسلام وقلعته يدرءون عن الإسلام وأهله كيد الأعداء وفجور المنافقين وجهل السفهاء بذلوا أموالهم وأوقاتهم وأعراضهم لله في سبيل نشر الحق والذب عنه، فلهم حق عظيم على كل مسلم، والواجب على أهل الإسلام توقيرهم وتعظيمهم وإحسان الظن بهم، والستر على معايبهم والاقتداء بهم ونصرتهم وموالاتهم، والذب عن أعراضهم ونصحهم بالمعروف، ويحرم على المسلمين ذمهم أو تنقيصهم والطعن فيهم أو إساءة الظن بهم، ولا يجوز للعامي الاستخفاف بهم في مجامع الناس ووسائل الإعلام. وقال ﷺ "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم إن الله وملائكته وأهل السموات

---

[1]- أخرجه البخاري (7199 و7200)- باختصار-، ومسلم (16/6)، وأبو عوانة (454/4)- والسياق لهما-، وابن حبان (4530/40-39/7)، والنسائي (180/2-181)، وابن أبي عاصم في "السنة" (494/2-495/102-1032)، والبيهقي في "السنن" (145/8و158/10)،وابن أبي شيبة في "المصنف" (19104/57/15)، والحميدي في "مسنده" (389/192)، وأحمد (314/5و316و319).ولم يذكر بعضهم (الوليد بن عبادة) في الإسناد- ومنهم ابن حبان-، وقال هذا: "سمع عبادة بن الوليد عبادة بن الصامت". والطرق الأخرى يرويها جُنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت به نحوه مختصراً، وفيه الزيادة. أخرجه البخاري (7055 و7056)، ومسلم (16/6-17)، وأبو عوانة (456/4):وابن حبان: (4543/45/7)، وابن أبي عاصم 1026/492/2و1028/493و1033/495و1034)، وابن أبي شيبة (رقم 19105)، وأحمد (321/5)، والبيهقي (145/8) من طرق عنه.

والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير".[1]

النقطة التاسعة: إن من السنة توقير العالم من النصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم وتعليم جاهلهم وتذكير غافلهم، وإسداء النصح لهم وستر عوراتهم، وسد خلاتهم ونصرتهم على من ظلمهم ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ومن أعظم ذلك أن ينصح لمن استشاره في أمره خاصة قال رسول الله ﷺ: "حق المسلم على المسلم ست وذكر منها" وإذا استنصحك فانصح له"، وفي الصحيحين عن جرير قال بايعتُ النبيﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.[2]

النقطة العاشرة: ومن فقه النصيحة للمسلم أن ينصحه برفق وتلطف ولا يعنف عليه، وأن يكون ذلك سرا لا يجهر به عند الناس، لأن ذلك ينفره عن اتباع الحق ويفضحه، ويؤدي إلى العداوة والقطيعة، وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فقد وبخه. وقال الصالحون "المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير".[3]

من أجل أنواع النصح لله ولرسوله وأشرفها رد الأهواء والبدع المضلة بالكتاب والسنة، والرد على أهل البدع المخالفين لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان ما يصح من الأحاديث وما لا يصح من الأحاديث الضعيفة والمنكرة بتبيين حال رواتها الضعفاء أو سماعهم أو غلط الثقات منهم، وهذا الباب العظيم خاص بالعلماء الراسخين ومن قاربهم أما طلاب العلم وآحاد الناس وعوامهم فليس لهم الدخول في هذا الأمر الجليل؛ لأنهم يفسدون أكثر مما يصلحون، والغيرة الدينية ومحبة الخير لا تكفي في هذا الباب، وقد توسع كثير من المنتسبين للعلم في الردود والمناظرات مع الخصوم مع عدم الأهلية، ومراعاة القواعد الشرعية والآداب المرعية في هذا الباب.

---

1 رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قال الألباني حسن لغيره، وجاء بروايات متعددة

2 البخاري ومسلم

3 مكارم الأخلاق الطبراني رقم الحديث 67

وكشفت الدراسة منهج الأنبياء والرسل مع أممهم مبنياً على النصح لهم والشفقة عليهم قال نوح عليه السلام مخاطباً قومه: ﴿**أبلغكُم رِسالاْت ربي وأنصحُ لكم وأعلمُ من الله ما لا تعلمون**﴾ [سورة الأعراف ،الآية 62]؛ وقال صالح لقومه مُرشداً وناصحاً لهم: ﴿**يا قوم لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ**﴾ [سورة الأعراف، الآية 81.]

والنصيحة كلمة تعبر بها عن إرادة الخير للمنصوح له، ولا يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غير هذه الكلمة، وأنواعها خمسة وهي:

أ- النصيحة لله: وتكون بالاعتراف بوحدانيته وتفرده بصفات الكمال ونعوت الجلال، والقيام بعبوديته ظاهراً وباطناً، والإنابة إليه كل وقت مع التوبة والاستغفار الدائم؛ لأن العبد لا بدّ له من التقصير في شيء من الواجبات و التجرؤ على بعض المحرمات.

ب-النصيحة لكتاب الله وتكون بحفظه وتدبره، وتعلم ألفاظه ومعانيه، والاجتهاد في العمل به في نفسه وتعليمه غيره.

ت-النصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم: وتكون بالإيمان به ومحبته، وتقديمه على النفس والمال والولد، وإتباعه في أصول الدين وفروعه، وتقديم قوله على قول كل أحد، والاهتداء بهديه.

ث-النصيحة لأئمة المسلمين وهم الولاة، من الإمام الأعظم إلى الأمراء والقضاة وجميع من لهم ولاية عامة أو خاصة، وتكون هذه النصيحة باعتقاد ولايتهم، والسمع والطاعة لهم، وحث الناس على ذلك، وبذل ما يستطاع في إرشادهم للقيام بواجبهم.

ج- النصيحة لعامة المسلمين وتكون بمحبة الخير لهم كما يحب المرء لنفسه، وكراهية الشر لهم كما يكره لنفسه، ولا بد في النصيحة من ثلاثة أمور:

1. الإخلاص لله تعالى في النصيحة لأنه لب الأعمال؛ ولأن النصيحة من حق المؤمن على المؤمن، فوجب فيها التجرد عن الهوى والأغراض الشخصية والنوايا السيئة التي قد تحبط العمل، وتورث الشحناء وفساد ذات البين.

2. الرفق في النصح، وإذا خلت النصيحة من الرفق صارت تعنيفاً وتوبيخاً لا يقبل، ومن حرم الرفق فقد حرم الخير كله، كما أخبر بذلك نبينا عليه الصلاة والسلام.
3. الحلم بعد النصح؛ لأن الناصح قد يواجه من يتجرأ عليه أو يرد نصيحته، فعليه أن يتحلى بالحلم والصبر، ومن مقتضيات الحلم :الستر والحياء وعدم البذاءة، وترك الفحش.

وإن من الحكمة والبصيرة في النصيحة معرفة أقدار الناس، وإنزالهم منازلهم، والترفق مع أهل الفضل والسابقة، وتخير وقت النصح المناسب، وتخير أسلوب النصح المتزن البعيد عن الانفعالات، وانتقاء الكلم الطيب والوجه البشوش والصدر الرحب، فهو أوقع في النفس وأقرب للقبول وأعظم للأجر عند الله إن شاء الله.

فهذه هي حدود النصيحة الشرعية، وخلاف ذلك هو الإرجاف والتعيير والغش الذي هو من علامات النفاق عياذاً بالله، قال أحد الصالحين:" المؤمنون نصحة والمنافقون غششة"، وقال القاضي العياض : " المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير". [1]

الفصل الثالث: قواعد فقه المناصحة

في هذا الفصل تحدث الباحث عن قاعدة المصلحة والمفسدة وإليها ترجع مُعظم طرق الاجتهاد، فيما لا نص فيه بعينه حكم النوازل مثل القياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان، والمنع من التحيل. ويقصد بها جلب نفع أو دفع ضرر. ثم سلط الضوء على خصائص المصلحة ومنها:

1. إن مصدر المصلحة هدي الشارع وليس هدي النفس أو العقل المجرد؛ لأن العقل البشري قاصر محدود بالزمان والمكان، لا يستطيع التجرد عن مؤثرات البيئة وبواعث الهوى والأغراض والعواطف ﴿**فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [سورة القصص ،الآية 51.]

1- كتاب الستر على أهل المعاصي عوارضه وضوابطه ص: 83 - 87

2. إن المصلحة والمفسدة في الشريعة الإسلامية ليستا محدوتين بالدُنيا وحدها بل لهما ارتباط بالدنيا والآخرة مكاناً وزماناً لجني ثمار الأعمال لأنها جاءت لما فيه صلاح الناس في معاشهم ومعادهم.
3. إن المصلحة الشرعية كما لا تحد بالدنيا فإنها لا تنحصر أيصا في اللذة المادية، كما هو شأن المصلحة عند العلماء الأخلاق؛ الذين يعتمدون على التجارب المحدودة والمعايير المختلفة.
4. إن مصلحة الدّين أساس للمصالح الأخرى ومُقدمة عليها، ويجب التضحية بما سواها في سبيل المحافظة عليها وإلغاء ما يعارضها من المصالح الأخرى [1].

فعلى الناصح مراعاة هذه الخصائص والدرجات إذا تعاضد العقل والنقل على المسائل الشرعية، فيُشترط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلاّ بقدر ما يسرحه النقل.

قال ابن تيمية رحمه الله: "القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح المفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو تحصيل المفاسد أكثر لم يكن مأموراً بل يكون محرما".[2]

وبهذا يرجع الباب إلى الترجيح، ويبقى نظر المجتهد في أرجحهما بمعنى أعظمهما نفعاً وصلاحاً وأقرب إلى تكميل الدّين وإصلاح أحوال المسلمين، فإذا كانت المصلحة المرجوحة من قبيل التحسينات أهدرت في سبيل دفع السيئة العظيمة؛ لأنه ليس في فوات تلك المصلحة مفسدة تربو على أختها الأخرى التي زاحمتها، وأما إن كان التعارض بين مصلحة من المصالح الضرورية ـ على سبيل المثال ـ ومفسدة صغرى، فإن في فوات تلك المصلحة مفسدة أشد ضررا من المفسدة الصغرى، فكيف يقدم درء تلك المفسدة على جلب المصلحة الضرورية الكبرى.

1- المعيار الشرعي لمعرفة المصلحة والمفسدة، د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان ص: 2

2 مجموع الفتاوى: 347/11،

وبينت الدراسة الحالات التي تجوز فيها المجاهرة بالنصحية، ومن أصول الشريعة أن تكون النصيحة في غاية السرية لا يطلع عليها أحد، فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة، وما كان في السر فهو شفعة ونصيحة، وقد توجب إظهارها ومجاهرتها في بعض حالات منها:

الأولى: أن يجاهر الحاكم بمنكر، وقد جاهر الصحابة النصيحة للحُكّام ردعا على مناكرهم القولية والفعلية.

الثانية: أن يظلم الحاكم ظلماً عاماً، وقد تصدى أبو مسلم الخولاني علناً ومجاهرة بالنصيحة أمام الناس لمعاوية أبي سفيان تحت سمعهم وبصرهم لأن المصلحة العامة اقتضت بذلك، حيث رأى أن الإجهار بها مصلحة.

الثالثة: ارتكابه المفاسد العظيمة؛ كأن يأخذ الحاكم القرارات التي تمس الأمة وعقيدتها ووحدة صفها، أو تلك التي تدعم الكفار على حساب المسلمين، بدون نظر وموازنة خير الخيرين وخير الشرّين.

الرابعة: تبذيره للمال العام، أن يرى العلماء والنصحاء تغير حال الحاكم وتنعمه، وليس له موارد مالية إلاّ خزانة الدولة أو صار إسرافه وبذخه فيما لا يعود للمسلمين بخير صار ظاهراً مشهوراً بين الناس، ففي مثل هذه الحال يجوز للعلماء الجهر بالنصيحة على منابر المساجد ردعاً للحاكم وأعوانه ممن يتصرفون في أموال المسلمين مما يضر بمصلحة البلد واقتصاده.

الخامسة: إذا ولى الحاكم شخصاً معروفاً بالظلم والفساد، مثل أن يتولى الوظائف العليا التي من خلالها يمكنه أن يتسلط بها على الناس فيلحقهم ظلمه وفساده كالقضاء وولاية مصر من الأمصار أو محافظة من المحافظات وما أكثر هذه الحالات في وقت حاضرنا.

إن الإسلام قد هيأ كل الوسائل اللازمة لتيسير وتسيير الحياة طيبة مليئلة بالعدالة والاحترام داخل المجتمع الإنساني المسلم، خاصة من جهة الحكم ومراعاة مصالح الناس وحاجياتهم.

الفصل الرابع: كيفية مواجهة الولاة لمناصحتهم والمعوقات التي تحول دونها:

وركز هذا الفصل على مواجهة الولاة لمناصحتهم ومعوقاتها. قدمت الدراسة منهج السلف الصالح وهم المصلحون الأوّلون، وهم الأئمة المهتدون، هم ورثة الأنبياء والمرسلين، ونورٌ لمن يمشي في الظلماء فالسَّيرُ على طريقهم أمرٌ حميد ورأيٌ سديد؛ لأنه طريق الأنبياء الذي يرضاه الله عز وجل فطريقة السلف أعلم وأسلم وأحكم.

وأوردت الدراسة عشرات الأدلة من الكتاب والسنة والآثار وأقوال أئمة الهدي ومصابيح الدرجي، وإن من مقتضيات البيعة النصح لولاة الأمر، قال الله تعالى: ﴿**أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ**﴾. [سورة الأعراف ،الآية 68]

قال النووي- رحمه الله-: "أما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحقّ، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولُطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم. [1]

كيفية النصيحة للولاة:

إن النصح يجب أن يكون سراً، وقد وردت في ذلك عشرات من الأدلة حوله، فعن عياض بن غنم رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر فلا يُبده علانية، وليأخذ بيده، فإن قبل منه فذاك، وإلاّ كان قد أدى الذي عليه".[2]

و عن أسامة بن زيد- رضي الله عنهما- قال: قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ "فقال: أترون أني لا أكلمه إلاّ أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه".

---

[1] شرح صحيح مسلم(227/2

[2] -خرجه أحمد في (مسنده (15369/3/403، والطبرانى فى) مسند الشاميين 1843،(951/5/453، والحاكم في المستدرك (5271/12/180، والبيهقي في السنن الكبرى/164/8 (، والطبرانى في المعجم الكبير ح (14415/12/344، وابن ابى عاصم في (السنة ح909، (911/3/103،910، .

النصيحة لولي الأمر لها أربع صور:

الصورة الأولى: النصيحة لولي الأمر فيما بينه وبين الناصح سراً.

النصيحة لولي الأمر سراً أصل من أصول منهج السلف الذي خالفه أهل الأهواء والبدع كالخوارج،إذ الأصل في النصح لولي الأمر الإسرار بالنصيحة وعدم العلن بها، ويدل عليه ما أخرجه أحمد في المسند عن عِيَاض قال قال رَسُولُ الله ﷺ " مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّاّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ"[1]

ففي هذا الأثر أن النصيحة علانية أمر مُنكر تنتج عنه الفتنة، وأن الإسرار هو الأصل الذي تتم فيه النصيحة دون فتنة أو تهييج للرعية على الراعي لقوله - رضي الله عنه -: "والله لقد كلمته فيما بيني وبينه " وقوله - رضي الله عنه "دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أوّل من فتحه" [2].

قال النووي: "يعني المجاهرة بالإنكار على الأُمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان، وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم، ووعظهم سراً وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق".[3]

قال أبو نعيم الأصبهاني:" من نصح الولاة والأمراء اهتدى ومن غشهم غوى واعتدى"[4]

الصورة الثانية: نصيحة السلطان أمام الناس علانية بحضرته مع إمكان نصحه سراً.

وهذه الصورة محرمة لا تجوز للأمور التالية:

1- مخالفتها لحديث عياض بن غَنْم المتقدم الذي فيه الأمر بالإسرار.

---

1 تقدم تخريجه

2 فتح الباري، ابن حجر 13 /43

3 شرح صحيح مسلم (227/2)

4 فضيلة العادلين ص: 140

2- مخالفتها لآثار السلف ومنهجهم كأسامة بن زيد وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما. لقوله ﷺ: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله".[1]

الصورة الثالثة: نصيحة السلطان فيما بينه وبين الناصح سراً ثم ينشرها بين الناس، وهذه الصورة محرمة لما يلي:

1- مخالفتها لحديث عياض بن غَنْم إذ الغرض والمقصود عدم إطلاع الناس عليها لما يترتب عليها من مفاسد.
2- مخالفتها لهدي السلف مع ولي الأمر.
3- لما فيها من الرياء وعلامة ضعف الإخلاص.
4- لما فيها من الفتنة والبلبلة في الجبهة الداخلية.
5- لما فيها من إهانة السلطان قال رسول الله ﷺ: [من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله" [2]

الصورة الرابعة: نصيحة ولي الأمر في غيبته من خلال المجالس والمواعظ والخطب ونحوها، وهذه الصورة محرمة لما يلي؛ لأنها غيبة وبهتان على ولي الأمر قال تعالى: ﴿**وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**﴾ [سورة الحجرات ،الآية 12] وأخرج مسلم في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ" فنهى الله عز وجل ورسوله ﷺ عن الغيبة، ولا شك أن الكلام في ولي الأمر من الغيبة في غيبته إن كان حقاً فهو كذب، فإن كان كذباً فهو بهتان".[3]

وقال ابن القيم- رحمه الله-: "مخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب شرعاً وعقلاً وعرفاً، ولذلك تجد الناس كالمفطورين عليه" .

---

[1]-أخرجه أبو داود الطيالسي في "المسند" (210/2)، ومن طريقه الترمذي في السنن (رقم2224)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم(1018،والبزار في المسند "(44/2) ،وابن حبان في الثقات" (259/4) ،وابن عساكر في "تاريخ دمشق"(254/29-255) والذهبي في "سير أعلام النبلاء:(507/14 (والمزي في "تهذيب الكمال" (399/7 .والبخاري في التاريخ الكبير [366/3] والقضاعي في "مسند الشهاب" (رقم. (419، والبيهقي في السنن الكبرى [163/ 8] .

[2] - تقدم تخريجه

[3]- صحيح الترغيب والترهيب للألباني 52/3

وقال ابن رجب الحنبلي: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم ووجوب إعزازهم في طاعة الله، ومعاونتهم على الحقّ وتذكيرهم به وتنبيههم في رفق ولطف ولين ومجانية الوثوق عليهم، والدّعاء لهم بالتوفيق وحث الأخيار على ذلك"

قال الإمام يحيى بن معين رحمه الله:" ما رأيتُ على رجلٍ خطأً إلاّ سترته، وأحببتُ أن أزين أمره، وما استقبلتُ رجلاً في وجهه بأمر يكرهه، ولكن أبين له خطأه فيما بيني وبينه، فإن قبل ذلك وإلاَّ تركته".

وقال رجل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أمام الناس: "يا أمير المؤمنين: إنك أخطأت في كذا وكذا، وأنصحك بكذا وبكذا، فقال له علي رضي الله عنه: "إذا نصحتني فانصحني بيني وبينك، فإني لا آمن عليكم ولا على نفسي حين تنصحني علناً بين الناس".[1]

ذكرت الدراسة فن النصيحة للأمراء والحكماء :

1- أن تعتقد وجوب طاعتهم في غير معصية الله، هذا من النصيحة لهم؛ لأنك إذا لم تعتقد ذلك فلن تطيعه.

ومن الذي أوجبها؟ الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا**﴾ [سورة النساء:59]، وفي قول النبي ﷺ "اسمعوا وأطيعوا وفي مبايعة الصحابة له على ذلك، كما في حديث عبادة بن الصامت: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، ويسرنا وعسرنا، وأثرة علينا" [2]

---

[1] - سير أعلام النبلاء:(11/ 83

[2] - خرجه البخاري (7199 و7200)- باختصار-، ومسلم (16/6)، وأبو عوانة (454/4)- والسياق لهما-، وابن حبان (4530/40-39/7)، والنسائي (181-180/2)، وابن أبي عاصم في "السنة" (1032-102/495-494/2)، والبيهقي في "السنن" (145/8و158/10)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (19104/57/15)، والحميدي في "مسنده" (389/192)، وأحمد (314/5و316و319).

2- أن نطيع أوامرهم إلاّ في معصية الله، وإن عصوا يعني لو كانوا فُسَّاقاً يشربون الخمر، ويعاقرون النساء، ويلعبون القمار يجب علينا طاعتهم، حتى في هذه الحال وإن عصوا، لكن إنْ أمروا بالمعصية، ولو كانت أدنى معصية، ولو لم تكن كبيرة؛ فإنه لا يجب أن نطيعهم.

ولكن هل نُنَابذ أو أن نقول لا نستطيع أن نفعل، ونقابلهم بهدوء لعلهم يرجعون، يتعين الثاني، لأن منابذتهم قد تؤدي إلى أن يركبوا رؤوسهم، وأن يُلزِموك ويُكرهوكَ على الشيء، لكن إذا أتيتَ بهدوء ونصيحة، وقلت: ربنا وربك الله، والله عز وجل نهى عن هذا، والذي أوجب علينا طاعتكم هو الله عز وجل، لكن في غير المعصية، وتُهادِؤُه، فإن اهتدى فهذا هو المطلوب، وإن لم يهتدي وأجبر ، فأنت معذور لأنك مُكرَه.

3- من نصيحتهم أن لا نُثِيرَ الناس عليهم، وإثارةُ الناس عليهم ليس معناه أن نقول يا أيها الناس ثوروا على أمرائكم.

هذا لا أحد يقوله، لكن ذكر المساوي وإخفاء المحاسن يوجب إثارة الناس، لأن الإنسان بشر، وإذا ذكرتَ مساوي شخص عنده دون ذكر المحاسن سوف يمتلئ قلبه بغضاً له، فهذا أيضاً من نصيحتهم، وقد جعله الرسول ﷺ من الدين.

4- إبداءُ خطأهم فيما خالفوا فيه الشرع، بمعنى أن لا نسكت، ولكن على وجه الحكمة والإخفاء، ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام إذا رأى الإنسان من الأمير شيئاً أن يمسك بيده، ذكر النصيحة أن تمسك بيده، وأن تكلمه فيما بينك وبينه لا أن تقوم في الناس وتنشر معايبه، لأن هذا يحصل به فتنة عظيمة، السكوت عن الباطل لا شك أنه خطأ، لكن الكلام في الباطل الذي يؤدي إلى ما هو أشد هذا خطأ أيضاً، فالطريق السليم الذي هو النصيحة وهو من دين الله عز وجل هو أن يأخذ الإنسان بيده، ويكلمه سرّاً، أو يكاتبه سراً ،فإن أمكن أن يوصله إياه فهذا المطلوب وإلا فهناك قنوات، الإنسان البصير يعرف كيف يوصل هذه النصيحة إلى الأمير بالطريق المعروف.

5- احترامه الاحترام اللائق به، وليس احترام ولي الأمر كاحترام عامة الناس، ربما يأتيك فاسق من عامة الناس لا تبالي به، ولا تلتفت إليه، ولا تكلمه، ولكن ولي الأمر على خلاف ذلك، ولا سيما إذا كان أمام الناس، لأنك إذا أظهرت أنك غير مبالٍ به، فإن هذا ينقص من قدره أمام الناس، ونقصان قدر الأمير أمام الناس له سلبيات خطيرة جداً، ولا سيما إذا كثرت

البلبلة وكثر الكلام فإنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة، وكما يتبين لمن كان منكم متأمّلاً أحوال الناس اليوم.

العصمة ليست لأحد إلاّ للنبيﷺ الحكُام بشر يخطئون ويصيبون، ولا شك أن عندهم أخطاء وليسوا معصومين، ولكن لا نتخذ أخطاءهم مجالاً للتشهير بهم، ونزع اليد من طاعتهم حتى وإن جاروا وإن ظلموا حتى وإن عصوا ما لم يرتكبوا كفراً بواحا، كما أمر بذلك النبي ،ﷺ و إن كان عندهم معاص وعندهم جور وظلم، فإن الصبر على طاعتهم جمع للكلمة، ووحدة المسلمين، وحماية لبلاد المسلمين. وفي مخالفتهم ومنابذتهم مفاسد عظيمة أعظم من المنكر الذي هم عليه لأنه يحصل ما هو أشد من المنكر الذي يصدر منهم ما دام هذا المنكر دون الكفر ودون الشرك.

فليس كل أحد من الناس يصلح لهذا الأمر، وليس الترويج للأخطاء والتشهير بها من النصيحة في شيء، ولا هو من منهج السلف الصالح، وإن كان قصد صاحبها حسنا وطيباً وهو إنكار المنكر بزعمه لكن ما فعله أشد منكراً، وقد يكون إنكار المنكر منكراً إذا كان على غير الطريقة التي شرعها الله ورسوله فهو منكر؛ لأنه لم يتبع طريقة الرسول ﷺ الشرعية التي رسمها حيث قال عليه الصلاة والسلام [من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" ([1])،فجعل الرسول الناس على ثلاثة أقسام :

أ- منهم من يستطيع أن يزيل المنكر بيده وهو صاحب السلطة وولي الأمر أو من وُكّل إليه الأمر من الهيئات والأمراء والقادة.

ب- قسم ينكر المنكر بلسانه، وهو من ليس له سلطة وعنده قدرة على البيان.

ت-قسم ينكر المنكر بقلبه، وهو من ليس له سلطه و ليس عنده قدره على البيان.

وقد رد بعض شبهات حول النصح وفقهها:

وقد يعرض البعض شبهات حول النصح وفقهها: أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإن كانت له حاجة ذكره للناس أو كانت له حاجة

[1] - صحيح ابن ماجه 2/ 369

بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرار ثم انصرف قلت: لا شك في صحة الحديث كما ترى، كما أنه لا شك في ظهور إنكار أبي سعيد على أمير المدينة مروان صنيعه في تقديم الخطبة على صلاة العيد، ولكن غفل القوم عن أمور في الحديث لو عقلوها لأراحتهم من تلك الشبهة، وهي:

1- مامعنى المخاصرة في قول أبي سعيد فخرجت مخاصرا مروان؟.
فالجواب: ما قاله ابن الأثير في النهاية (فخرج مخاصرا مروان) المخاصرة: أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه.

2- أن عياض بن عبدالله بن سعد راوية أبي سعيد، قال: كما في إسناد مسلم عن أبي سعيد وهذا حكاية عن عياض لصنيع أبي سعيد مع مروان من قوله، أعني أن أبا سعيد حدثه تلك القصة.

3- اكتفى أبو سعيد بتنبيهه مروان إلى السنة وإنكاره عليه مخالفتها فقط، بل صلى معه، ولم يتخذ من مخالفة مروان مجالا للتشهير والتهييج لعلمه أن ذلك مخالفة لسنة رسول الله عليه وعلى آله وسلم، أعني التشهير بنصح الولاة، ولأنه فهم من قول مروان كما جاء في بعض طرق الحديث"أن الناس لايجلسون لنا (أنه- أي: مروان- فعل ذلك اجتهادا منه، ولعل مما سقنا يظهر لك أمرين:

أحدهما: اتفاق صنيع أبي سعيد في هذا الحديث مع حديث ابن أبي عاصم المتقدم.

وثانيهما: أنه ليس من منهج السلف الإنكار على الولاة على المنابر ولا في المحافل العامة، بل مشافهة وفي سرية تامة.

ومن هذه الشبهات: أن المنكرات قد تجاوزت حدها وصارت علانية، وهذه الشبهة جوابها من وجهين:

أولهما: أن يقال هل عندكم سنة تقول: إذا ظهرت المنكرات يجب إظهار النصيحة والتشهير؟ فالجواب: أنه لا توجد سنة بذلك، بل السنة عامة بسرية النصيحة، وسوا كانت المنكرات ظاهرة أو خفية، كما في حديث ابن أبي عاصم المتقدم.
ثانيا: أليس الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبلغ عن ربه؟ بلى، إذن فلا تتجاوزوا السنة إن كنتم منصفين، يجب أن تسعكم السنة، وإلا كنتم ضالين مضلين عن الهدى مجانبين للصواب بركوبكم القياس العقلي ووقعتم في نهج الخوارج."

وقد قدم الباحث في المبحث الأخير العقبات التي تواجه الناصح وعدم التأثير بها، فمنها ما يعود إلي الناصح ومنها إلي المنصوح والواقع نلخصها في الآتي:

1. الجهل بالشريعة والدين: الجهل بالدين وشريعته له ارتباط وثيق بالكفر،وكل منهج غير منهج الله فهو جاهلي، وكل حكم غير حكم الله تعالي فهو جاهلي ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [سورة المائدة : 51].
2. الاحتقار والانهزام النفسي: وهي استصغار النفس واحتقارها واستذلالها والاستهانة بها، أو انكسارها بما يمليه عليها أعداؤها من النفس الأمارة بالسوء ومن شياطين الجن والإنس، ومن شدائد الدنيا وامتحاناتها وزخارفها.
3. اليأس والقنوط: ولقد وقف الإسلام من هذه الظاهرة السيئة في المجتمع الإنساني ومسيرة حضارته موقف التحريم، وعلى أنها ليس من أخلاق الإسلام والمؤمن به، وإنما من أخلاق المنهزمين ﴿**يَا بَنِي اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الكَافِرُونَ**﴾.[سورة يوسف، الآية: 87]
4. الاستعجال إلي النتائج: هذه آفة يصاب بها الفرد والجماعات ﴿**وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً**﴾ [سورة الإسراء: 11].
5. حب الدنيا: إن حب الدنيا من أكبر دوافع انضمام بعض الأفراد إلي الأحزاب السياسية والجماعات الدينية وقد يكون همه الأكبر الوصول إلي السلطة والحكم بأية وسيلة.

6. حب الذات: الإنسان الذي عنده هذه الغريزة لو تتاح له فرصة أو منصب يوما تراه يدبر كل ما يمكن لبقائه في ذلك المنصب وإزاحة كل منافس وتحطيم كل شخص يخشى أن يزاحمه.

وفي نهاية المطاف أوصى الباحث على الحكام والولاة في الدولة الإسلامية أن يطلعوا اطلاعاً خاصا وقراءة متأنية لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسيرة الصلحاء والنصحاء من هذه الأمة كعمر بن عبد العزيز ليكون لهم نبراسا ومنهاجاً في حياتهم اليومية.

كما وصى الحكام مراجعة سياساتهم الاستبدادية والقمعية تجاه رعاياهم وإطلاق الحريات الفردية والجماعية لتحقق المصالح العامة. وعلى زعماء الأحزاب والجماعات أن يتحرروا من أفكار هدامة وتنفيذ أجندة خارجية، وعلى العلماء والدعاة والنصحاء أن يستغلوا كل الوسائل المتاحة لهم لإرشاد الولاة.

وبصفة عامة فإن جهد الباحث الدكتور ناصر حمد بكار واضح وبارز في هذا المضمار وأسال الله تعالي أن يجعله أحد نُصحاء الأمة ومرشديها ونرى شواهد ذلك في رسالته التي بين أيدينا وأطروحته للدكتوراه، وهي غير بعيدة عن هذا الموضوع وأنوي قراءتها وتلخيصها حتي تعم الفائدة وأرجو أن يكون ذلك قريبا إن شاء الله.
ونوصي عمادة الدراسات العليا بجامعة إفريقيا نشر الرسائل العلمية المتميزة التي تخدم المجتمع في حضارته الإنسانية أو دور النشر ومؤسساته.

وفي الختام نوصي الأخ العزيز الباحث مراجعة الرسالة والاعتناء بالآتي:

1. مراجعتها لغويا وإملائيا ولا بأس في ذلك من الاستعانة بالمتخصصين.
2. الاعتناء بالأحاديث والآثار فإنها تحتاج إلي إعادة النظر؛ بحيث اكتفى الباحث سرد الحديث وعزوه مع عدم ذكر درجته عند علماء الجرح والتعديل وهي كثيرة، فعليه مراجعتها مراجعة دقيقة.
3. دمج بعض المباحث والمطالب حتي تخرج الرسالة متوازنة متناسقة.
4. الاعتناء بجانب القواعد الفقهية وتطبيقاتها وإنزال الأفكار إلي الواقع. وقد اعتنى العلماء في هذا الجانب كما يجب عليه مراجعة الفتاوى في هذا المضمار.

5. لم يشر الباحث إلى عملية الانتخاب المباشر من قبل الشعب لاختيار الرئيس، وهو ما يجري عليه الحال في واقع اليوم، وهي فكرة يجب الاعتناء بها وتأصيلها.
6. ركز الباحث في عملية نصح الحكام على الطريقة المباشرة وهي مقابلتهم كفاحا، وبما أن مقابلتهم في زماننا هذا أمر في غاية الصعوبة لكثرة البروتوكولات كان حرياً بالباحث أن يتناول وسائل أخرى بديلا عنها كالمنابر والإعلام وغيرها.

الله ولـي التوفيق